

مادة ٥ - يكون تنظيم قواعد وإجراءات ترشيح وانتخاب بابا الاسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس بقرارات من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٩ مارس سنة ١٩٧١ ، وعلى وزير الداخلية إصدار القرارات المنفذة له .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدربانة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٣٩١ (٢٢ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧١

بشأن اعتبار مشروع إقامة محطة للإرسال اللاسلكي في أبي زهبل من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة للإرسال اللاسلكي في مدينة أبي زهبل محافظة القليوبية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع البالغ مساحتها ١٦ فدانا و ١٧ قيراطا و ١٠ أمهم تقريبا والموضح بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالملذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدربانة الجمهورية في ٤ صفر سنة ١٣٩١ (٣١ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١

ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الاسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يكون تشكيل اللجنة المختصة باختيار قائم مقام البطريك المنصوص عليها في المادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس الصادر باعتمادها قرار رئيس الجمهورية بتاريخ الثاني من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، من المجمع المقدس ومن أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس المشكل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٦ ، وأعضاء لجنة إدارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس المشكلة طبقا لقراره رئيس الجمهورية رقمي ٢٣٢٦ لسنة ١٩٦٧ و ١٩٦٦ لسنة ١٩٧٠

مادة ٢ - يتم اختيار الأعضاء من غير رجال الدين سواء بالنسبة للجنة الترشيح المنصوص عليها في المادة ٣ من لائحة ترشيح وانتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس أو بالنسبة للجنة قيد الناخبين المنصوص عليها في المادة ٩ من اللائحة المذكورة ، من بين أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وأعضاء لجنة إدارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس المشار إليهما في المادة السابقة .

مادة ٣ - تتم ترقية من يريد ترشيح نفسه لمنصب بابا الاسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس المشار إليهما في المادة الرابعة من اللائحة المذكورة بواسطة ستة من المطارنة أو الأساقفة أو رؤساء الأديرة ، أو من اثني عشر عضوا من أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وأعضاء لجنة إدارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس المذكورتين .

مادة ٤ - تبدأ إجراءات الترشيح والانتخاب لمنصب بابا الاسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس طبقا لأحكام لائحة ترشيح وانتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس ولأحكام هذا القانون اعتبارا من اليوم التالي لنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

وقد وافق السيد محافظ القليوبية بتاريخ ١٠/٢٥/١٩٧٠ على اقتراح المصلحة بقرع ملكية هذه الأرض لأغراض المنفعة العامة وقد تم الارتباط على ميزانية مصلحة الأرصاد الجوية لعام ١٩٧٠/١٩٧١ بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) القيمة التقديرية لتعويض أصحاب الأرض المذكورة .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات . وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الطيران المدني بعرض مشروع القرار المرافق .
بزجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الدولة لشئون الطيران المدني

أحمد نوح

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧١

بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة الملح والصدود المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمود السيد زهير، رئيساً لمجلس إدارة شركة الملح والصدود المصرية إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة ووزير الصناعة والتجارة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٣٩١ (١٧ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧١ بشأن اعتبار مشروع إقامة محطة للإرسال اللاسلكي في جهة أبي زعبل من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تترجم مصلحة الأرصاد الجوية دولياً بإعداد القاهرة لتكون مركزاً إقليمياً للاتصالات السلكية واللاسلكية لتبادل معلومات الأرصاد الجوية في نطاق نظام المراقبة العالمية للغسق الذي اعتمده المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة) والذي تقوم فيه القاهرة بدور المركز الرئيسي لتبادل المعلومات الخاصة بالأرصاد الجوية بين أفريقيا وسائر أنحاء العالم .

ونظراً لذلك المركز الفريد وأهمية المسئولية الواقعة على القاهرة فقد قامت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة بتقديم معونات تطوعية غير مشروطة لتعزيز هذا المركز قبلتها الجمهورية العربية المتحدة . وتتركز هذه المعونات في تقديم أجهزة الإرسال والاستقبال والهوائيات اللازمة لتشغيل الدوائر التي تعزز هذه الاتصالات بالكفاءة الموصى بها دولياً .

ونظراً لأن محطة الإرسال اللاسلكي بجهة أبي زعبل تقوم حالياً بالخدمات اللازمة للأرصاد الجوية ولا يتسع مكانها الحالي لوضع الأجهزة والهوائيات المتشاور ورودها من الاتحاد السوفيتي فقدم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض بالأرض الواقعة بجهة أبي زعبل حوض جورة الخان ثمة ٣٣ ضمن القطعة رقم ٤ وتبلغ مساحتها ١٦ فداناً و ١٧ قيراطاً و ١٠ أسهم تقريبا والموضحة معالمها بالخريطة المرفقة وحدودها كالتالي :

الحد البحري : أرض ملك هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بطول ١٦٢ متراً تقريبا .

الحد الشرقي : أرض ملك هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بطول ٣٤٦ متراً تقريبا .

الحد القبلي : باق القطعة رقم ٤ بطول ٢٩٥ متراً تقريبا .

الحد الغربي : فاصل الحوضين ٣٣ و ٣٢ بطول ٢٩٥ متراً تقريبا .

وقد تبين أن هذه الأرض مسجلة باسم ورثة بير جوزيل بن جوزيف المحامي ومباةة بعقد ابتدائي لكل من السيد الدكتور عبد اللطيف السيد أحمد الكفراوي والسيدة فاطمة السيد أحمد الكفراوي والتي تعتبر المسالكة الظاهرة لهذه الأرض وواضحة يدل عليها نظراً لوفاة السيد الدكتور عبد اللطيف السيد أحمد الكفراوي .